رقم : 37

حادثة شغل

- إيراد - تحديد الأجر السنوي - عدم إثبات كامل المدة المتطلبة.

لئن كان الأجر المعتمد في احتساب الإيراد المحكوم به هو المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ للمصاب خلال إثنى عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، وفق ما ينص عليه القانون، إلا أنه مع ذلك في حال عجز المصاب عن إثبات المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ عن كامل المدة المتطلبة، فإن المحكمة بدل أن تعتمد الحد الأدنى للأجور لاحتساب الأجر السنوي بإمكانها في حال إثبات المصاب تقاضيه مبلغا يفوقه، أن تستخرج حسابيا مقابل أجر شهر واحد وضربه في عدد أشهر السنة لبلوغ أجر الإثنى عشر شهرا الواجب التطبيق.

نقض جزئي وإحالة

الأساس القانوني:

"يفهم من الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ له خلال هذه المدة سواء كان نقدا أو عوضا بشرط أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال اثني عشر شهرا في الصنف الذي رتب فيه وقوع الحادثة". (الفصل 120 من ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية).

القرار عدد 574

الصادر بتاريخ 13 ماي 2009

في الملف عدد 2008/1/5/911

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تعرض لحادثة سير مقترنة بحادثة شغل بتاريخ 19-11-2004 حينما كان يشتغل لحساب مشغله البنك الشعبي لفاس تازة تقدم على إثرها بطلب من أجل الحصول على مستحقاته عن حادثة الشغل، فاستصدر حكما قضى بأداء المشغل تحت إنابة مؤمنته شركة التأمين أطلنطا إيرادا عمريا سنويا في شكل رأسمال مبلغه 12675,46 درهم مع النفاذ المعجل ورفض باقي الطلبات تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوجه الثاني من الوسيلة الوحيدة في النقض:

يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام تعليله وخرقه حقوق الدفاع، ذلك أنه لم يجب عما أثاره بمقتضى مقاله الاستئنافي بشأن التعويضات اليومية مما يعرضه للنقض.

لكن خلافا لما نعاه الوجه من الوسيلة على القرار فإن الثابت بالرجوع إليه رده الدفع بشأن التعويضات اليومية بتعليل جاء فيه: "ذلك أنه بخصوص المستأنف الأصلي فإن هذا الأخير قد أقر قضائيا بجلسة البحث بتاريخ 04-05-2005 بتلقيه التعويضات اليومية ..." مما يجعل هذا الوجه من الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول.

وفي شأن الوجه الأول من الوسيلة:

يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام تعليله وتحريفه للوقائع وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه أدلى بالمرحلة الابتدائية بشهادة أجره صادرة عن المدير الجهوي للبنك الشعبي بفاس تازة تؤكد تقاضيه أجرا شهريا صافيا مبلغه 10839,60 درهم وبعد مطالبته بالإدلاء بشهادة أجر عن الإثني عشر شهرا السابقة للحادثة أدلى بجذاذة مجملة بدخله خلال الستة أشهر الأخيرة من سنة 2003 إلا أن المحكمة أغفلتها ولم تأخذ بها، وأنه إثر استئنافه الحكم أدلى بأصل جذاذة بأجرته عن الستة أشهر الأولى من سنة 2003 إلا أن محكمة الاستئناف بدورها لم تأخذ بها ولم تورد ذكرا للوثائق المدلى بها معتمدة الحد الأدنى للأجور مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموجب لنقضه.

حيث تبين صحة ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان الفصل 120 من ظهير 63.2.6 ينص على أن الأجر المعتمد في احتساب الإيرادات المحكوم بها في نطاقه هو المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ لضحية حادثة الشغل خلال الاثني عشر شهرا السابقة عن الحادثة، فإن لائحة الأجور المدلى بها من طرف الطالب عن الستة أشهر الأخيرة من سنة 2003 للمطالبة بالتعويض عن حادثة شغل تعرض لها بتاريخ 19-11-2004 حتى وإن لم تكن كلها تتعلق بالمدة المطلوبة قانونا فقد كان يجب اعتمادها باستخراج مقابل أجر شهر واحد وضربه في عدد أشهر السنة لبلوغ أجر الاثني عشر شهرا الواجب التطبيق، والقرار باستبعاده الوثيقة المذكورة والمدعمة بشهادة أجر صادرة عن المشغل تثبت بدورها تقاضي الطاعن أكثر من الحد الأدنى للأجور يكون قد أساء تطبيق القانون ولم يجعل لما انتهى إليه سندا قانونيا فوجب نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من إيراد.

السيد الحبيب بلقصير رئيسا، والسادة المستشارون: عبد اللطيف الغازي مقررا، ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري، وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

مقاربة الاجتهادات:

"إدلاء ضحية حادثة الشغل بمجموعة أوراق أداء الأجر كما هو الحال في النازلة يغني عن لائحة الأجور مادام قد أثبت مرتبه الفعلي الإجمالي خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة، والقرار لما اعتمد أوراق الأداء المذكورة يكون قد طبق تطبيقا سليما مقتضيات الفصل 120 من ظهير 1963.2.6".

(قرار المجلس الأعلى عدد 1058 بتاريخ 2009/10/7 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/1373 غير منشور)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض